

جامعة العلوم التطبيقية الخاصة

مدونة السلوك الطلابي

أولاً : مقدمة

ثانياً : قواعد عامة

ثالثاً : نطاق تطبيق المدونة

رابعاً : إلتزامات أطراف العملية التعليمية

- أ- إلتزامات جامعة العلوم التطبيقية الخاصة
- ب- إلتزامات أعضاء هيئة التدريس
- ج- إلتزامات العاملين في الجامعة
- د- إلتزامات الطالب

خامساً: السلوك الطلابي :

1. بطاقة الهوية الجامعية
2. المحاضرات والمختبرات
3. مختبرات الحاسوب الآلي وقاعات الانترنت
4. استخدام الحافلات
5. الامتحانات

أولاً : مقدمة

حرصاً من الجامعة على توفير المناخ الصحيح لإكتساب العلم وتنمية الأخلاق ، لتحقق شعار كونها موقفاً للعلم والفضيلة ، فإنها عملت على تطوير مدونة للسلوك العام داخل الجامعة حتى تكون معبرة عن إلتزام الجميع بها وصولاً الى بيئة تعليمية مواتية لأداء تعليمي متميز .

ثانياً : قواعد عامة

- الجامعة مؤسسة تعليمية تربية لا يجوز لطلابها أو العاملين بها استخدام إسم الجامعة أو سياساتها أو برامجها التعليمية لأغراض

- تخرج عن نطاق الأهداف التعليمية أو التربوية المنصوص عليها في رؤية الجامعة ورسالتها .
- تشمل مدونة السلوك الطلابي المعتمدة في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة القواعد التي يتعين الالتزام بها وكذلك العقوبات التي تقع في حال مخالفة تلك القواعد .
 - تحتوي هذه المدونة نصوصاً حاکمة للعلاقة بين الطالب والجامعة في المجالات التي تتضمنها وهي سارية المفعول منذ اعتمادها من مجلس العمداء .
 - تستند العقوبات الواردة في هذه المدونة الى نظام تأديب الطلبة في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة الصادر بمقتضى المادة (9) فقرة (م) من قانون الجامعات الأردنية الخاصة رقم (43) لسنة 2001 .
 - يلتزم الطلاب المسجلون بالجامعة بالقواعد المتخصصة في هذه المدونة ، ولا يعفى من الخضوع لها عدم معرفته بها أو إعتراضه على أي من القواعد التي تتضمنها ، كما أن التقدم للدراسة في الجامعة يعني ضمناً الموافقة على المدونة والالتزام بها .
 - تلتزم الجامعة بالإعلان عن هذه المدونة على موقعها الإلكتروني بشكل دائم .
 - يحق للجامعة تعديل الأئحة بما يتماشى مع المستجدات في النظم والقوانين واللوائح المتعلقة بطبيعة عمل الجامعة وإبلاغ مجلس الطلبة بها .
 - للجامعة الحق في إيقاع عقوبة بشأن أية مخالفات غير منصوص عليها في هذه اللائحة استناداً الى الأعراف الجامعية .

ثالثاً : نطاق تطبيق مدونة السلوك

تسري هذه المدونة على الطلاب داخل الحرم الجامعي وفي أي نشاط يقع خارج الحرم الجامعي ويكون خاضع لإشراف الجامعة أو بإذنها مثل الرحلات العلمية والترفيهية والزيارات الميدانية والتدريبات العملية الخارجية والنشاطات الرياضية ووسائل النقل التابعة للجامعة أو الدراسة في أي جامعة أجنبية بموجب اتفاقية موقعة بين جامعة العلوم التطبيقية والجامعات الأخرى.

رابعاً : إلتزامات أطراف العملية التعليمية

أ. إلتزامات الجامعة :

تلتزم جامعة العلوم التطبيقية الخاصة تجاه طلابها بما يلي :

- 1- توفير المناخ الصحيح لأداء تعليمي متميز للطلاب .
- 2- تنفيذ هذه المدونة بالنصوص الواردة فيها دون تمييز بينهم .
- 3- القيام بمهام التحقيق في أي شكوى بالطرق القانونية الصحيحة وبالنزاهة والسرية والسرعة المطلوبة .
- 4- إتخاذ الاجراءات اللازمة تجاه أية أفعال تنطوي على أعمال إجرامية أو غير قانونية .
- 5- توفير الحماية اللازمة لضمان أمن وسلامة الطلاب ولها بذلك أن تتخذ جميع الاجراءات اللازمة في إطار القانون لتحقيق ذلك الإلتزام .

ب. إلتزامات الطالب :

يلتزم جميع طلاب الجامعة بما يلي :

1. احترام أعضاء الهيئة التدريسية و العاملين في الجامعة ز
2. احترام النظم و التعليمات المعمول بها في كل ما يخص الطلاب ز
3. الحفاظ على حقوق الطالبات و الطلاب الاخرين المادية و المعنوية ز
4. ممارسة حرية الرأي و التفكير بالوسائل المشروعة بما لا يخالف الانظمة و التعليمات و حقوق الاخرين ز
5. استخدام الوسائل و الاساليب المتاحة من الجامعة للتعبير عن الشكاوى و المطالب .
6. الإلتزام بالاعراف و التقاليد الجامعية التي تحفظ للجامعة مكانتها و هيبتها .

خامساً : السلوك الطلابي

يعد السلوك الطلابي الصحيح عنواننا على المستوى التعليمي و الاخلاقي الذي حققه الطلاب . و هو ركن أساسي في إنتظام العملية التعليمية و تحقيق أهدافها . و هو كذلك تعبير عن التعاون و التفاعل الطلابي مع معطيات العملية التعليمية في الجامعة . وحيث يعد الخروج عن مقتضيات السلوك الطلابي الصحيح إنتهاكاً لحقوق مختلف أطراف العملية التعليمية ، فإن مسؤولية الجامعة تتحتم عليها إيقاع العقوبات التي تمنع تكرار السلوكيات

المسئنة حفاظا على أمن و سلامة العملية التعليمية بمختلف عناصرها ،
وعليه إذا طلب الطالب للمثول امام لجنة تحقيق يتعين عليه الحضور في
الموعد المحدد فإذا لم يحضر بدون عذر مقبول لمرة واحدة فقط سقط حقه
في الدفاع عن نفسه و في هذه الحالة توقع عليه العقوبة بدون التحقيق معه .

1. بطاقة الهوية الجامعية

تعد الهوية الجامعية وثيقة مهمة تحفظ للطلبة حقوقهم و للجامعة أمنها
وسلامتها . لذا يجب على الطلبة ما يلي:

- الحفاظ على لبطاقة و الاهتمام بها مسؤولية شخصية لصاحبها لا
يجوز له إستخدامها في غير الاغراض المخصصة لهل أو إعارتها
لأي شخص اخر من داخل الجامعة و خارجها .
- أن يحمل معه بصفة دائمة هويته الجامعية و يظهرها عند الطلب دون
أي اعتراض .

2. المحاضرات و المختبرات و المراسم و المشاغل

يعتبر حضور المحاضرات و المختبرات و المراسم و المشاغل في الجامعة
جزء لا يتجزء من المنظومة المتكاملة للعملية التعليمية لذا يجب على جميع
الطلاب الالتزام بحضور محاضراتهم و مختبراتهم في الاوقات المحددة لهل
في الجداول الدراسية .

أ- القواعد الحاكمة لحضور المحاضرات

- يتم التحقق من حضور الطالب في اي وقت منذ المحاضرة أو المختبر و
حتى وقت إنتهائها
- تقع مسؤولية حساب نسبة الحضور على الطالب و الجامعة غير مسؤولة
عن ابلاغ الطالب بعدد مرات الغياب و يتم الاعلان عن الطلبة المحرومين
من تأدية الامتحان النهائي في اي مادة وفقا لنسبة الغياب في الوقت
المناسب
- تشترط المواظبة لجميع طلبة الجامعة على حضور كل المحاضرات
و المناقشات و الحصص العملية التي يسجل فيها الساعات المعتمدة لكل مادة
في الخطة الدراسية، و يقوم مدرس المادة بتسجيل الغياب و الحضور على
كشوفات خاصة و يرفعها على النظام الإلكتروني المعتمد ASU
Online إسبوعيا و يسلمها لرئيس القسم الذي تعطى منه المادة مرافقة
لنتائج الاختبارات (الأول و الثاني و النهائي) و يحفظ التقرير النهائي إلى
نهاية الفصل الذي يليه.

- لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من 15% من الساعات المقررة للمادة.
- يقوم مدرس المادة برفع إسم كل طالب تجاوزت نسبة غيابه 15% من مجموع ساعات المادة إلى رئيس القسم وذلك تمهيداً لإتخاذ القرار المناسب.
- إذا غاب الطالب أكثر من 15% من مجموع الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية، يحرم من التقدم للإمتحان النهائي وتعتبر علامته في تلك المادة الحد الأدنى وهي (35)، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية، وفي جميع الأحوال تدخل هذه النتيجة في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من التخصص وفي المعدل العام أيضاً.
- إذا غاب الطالب أكثر من 15% من الساعات المقررة لمادة ما وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله عميد الكلية يعتبر منسحباً من تلك المادة وتطبق عليه أحكام الإنسحاب ويبلغ العميد مدير القبول والتسجيل قراره بذلك وتثبت ملاحظة (منسحب) إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب. أما الطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز 20%.
- يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب عيادة الطلبة في الجامعة أو معتمدة منه أو صادرة عن المستشفى المعتمد من الجامعة، وأن تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إنقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال اسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.
- عمداء الكليات ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرات ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ أحكام المواظبة.
- الجضور متأخر عن الموعد المحدد إخلال بالنظام من شأنه أن يعطل المحاضرة و يقطع تواصل المحاضرة كما أنه يظهر عدم اللياقة مع المحاضر و لذلك وجب الدقة في المواعيد في الحضور للقاعة او المختبر
- يمنع منعاً باتاً الأكل أو الشرب أو استخدام الهاتف داخل القاعات و المختبرات
- يجب على جميع الطلبة الالتزام بالهدوء التام و الأداب العامة للمحاضرة او المختبر و يمنع تماماً الاحاديث الجانبية بين الطلبة إلا بإذن من المحاضر كما يمنع اي فعل من شأنه تعطيل المحاضرة أو التشويش عليها أو التقليل من شأنها

في حالة الإخلال بالقواعد السابقة يجوز للمحاضر رفض دخول الطالب أو إخراجه من المحاضرة . وله أن يرفع تقرير بالمخالفة الى رئيس القسم لاتخاذ العقوبة المناسبة .

ب- مختبرات الحاسب الالى و قاعات الانترنت

يستخدم جميع طلاب الجامعة مختبرات الحاسب الالى و قاعات الانترنت ولذلك يجب الالتزام بالقواعد الخاصة بهذه الخدمات للحفاظ عليها من التلف أو سوء الاستخدام و توجد تعليمات داخلية لهذه الاماكن معلقة بوضوح للجميع . ويحكم سلوك الطلاب في هذه القاعات القواعد التالية

- يمنع منعاً باتاً الاكل أو الشرب أو استخدام الهاتف داخل القاعات
- يجب الالتزام بالهدوء و عدم التسبب بالإزعاج للآخرين بالحديث أو الضحك بصوت عالي
- يجب الجلوس فى الاماكن المخصصة لذلك و يمنع الجلوس على المكاتب أو أجهزة الحاسب
- يجب المحافظة على أجهزة الحاسب الموجودة في الجامعة و يجب عدم إساءة استخدامها .
- ييحمل الطالب مسؤولية الاعمال التي يقوم بها على الجهاز ولا يتحمل مسؤول المختبر أدنى مسؤولية في حال فقدان أو ضياع أي معلومة من على الجهاز .
- اللعب على الاجهزة او تشغيل اي برامج ترفيهية
- يجب على الطالب مسح اية بيانات تتعلق به من على الجهاز بعد الانتهاء من استخدام الجهاز
- لكل طالب مسجل في الجامعة اسم مستخدم و كلمة مرور خاصة به للدخول على موقع الجامعة و البريد الخاص به حيث يستقبل من خلاله جميع مراسلات الجامعة الخاصة به لذا يمنع تماماً تداول أو اعطاء كلمة السر الخاصة بأي طالب لأي شخص اخر من داخل الجامعة او خارجها .
- يمنع منعاً باتاً استخدام الاجهزة الخاصة بأعضاء هيئة التدريس أو محاولة استخدام اسم أو كلمة السر الخاصة بطالب اخر
- يمنع استخدام الحاسب الالى لاختراق البريد الخاص بأي طالب أو شخص اخر كما يمنع استخدامه في أي غرض غير المخصصة له
- يمنع استنساخ أي برنامج من على الجهاز
- يمنع استخدام الجهاز في إرسال معلومات مسيئة أو منافية للأخلاق
- يمنع اختراق الشبكة الالكترونية الخاصة بالجامعة من داخل أو خارج الجامعة

في حال الاخلال بهذه التعليمات يعرض الطالب نفسه للعقوبة المناسبة

ت- استخدام حافلات الجامعة

بما لا يخالف التعليمات الداخلة لركوب الحفلات يجب على جميع الطلاب ما يلي:

- الالتزام بالتوقيتات و أماكن التجمع صباحا
- الالتزام بنظافة الحافلة
- الالتزام باظهار بطاقة المواصلات قبل الركوب ولا يسمح بالركوب لاي طالب غير مشترك
- الانضباط داخل الحافلة و التزام الهدوء
- الالتزام بأماكن الجلوس المخصصة للطلبة وعدم استخدام الاماكن المخصصة لأعضاء هيئة التدريس و العاملين
- عدم العامل مع السائق و عدم الجلوس بجوار السائق

ث- الامتحانات

الامتحانات الفصلية و النهائية هي أهم وسائل تقييم اداء الطلبة في المنظومة التعليمية . ويعين على الطالب الاهتمام بما تفرضه هذه الامتحانات من الالتزام بالتعليمات و القوانين المنظمة لها.

القواعد العامة للامتحانات

تضع الامتحانات الفصلية و النهائية بالجامعة للقواعد التالية

- الحضور في الوقت المحدد لبدء الامتحان حتى لا يحدث اي تعطيل أو تشويش على باقي الطلاب في فترة الامتحان
- يسمح بدخول الطالب الى الامتحان قبل انقضاء منتصف الوقت المقرر للامتحان ما لم يخرج أحد الطلاب من الامتحان قبل منتصف الوقت المقرر للامتحان .
- يجب على الطالب ان يحمل معه دائما البطاقة الجامعية الخاصة به عند دخول الامتحانات وأن يظهرها عند الطلب للتأكد من شخصية الطالب .
- يعتبر حضور الامتحان النهائي شرطا لاجتياز المادة و في حال الغياب بدون عذر عن الامتحان النهائي يعتبر الطالب راسبا في المادة بغض النظر عن مجموع علاماته الفصلية .

- يجب على جميع الطلاب الالتزام بالهدوء و النظام العام للامتحانات و عدم التشويش أو اثاره الشغب داخل أو خارج قاعة الامتحان بما من شأنه الاخلال بنظام الامتحانات .
- لا يسمح بمخالفة التعليمات العامة للامتحانات ومنها على سبيل المثال لا الحصر : دخول امتحان غير المسموح له بدخوله ، اتلاف متعمد لاوراق الاجابة ، كتلابة الاسم في غير الاماكن المخصصة لهل أو كتابة اشياء لا علاقة لهل بالامتحان .
- ممنوع منعاً باتاً لاي طالب أن يحضر امتحان بدلاً من طالب اخر .
- كل من يتغيب عن الإمتحان النهائي المعلن عنه دون عذر يقبله عميد الكلية تعتبر علامته في ذلك الإمتحان (صفرأً).
- تعتمد الإجازات المرضية للطلاب للأمراض خارج المستشفى وبإجازة مرضية أقصاها خمسة أيام خلال يومي عمل من زوال العذر، أما المعالجة داخل المستشفى المعتمد خلال أربعة أيام عمل من زوال العذر.
- كل من يتغيب عن الإمتحان النهائي المعلن عنه بعذر يقبله عميد الكلية، فإن عميد الكلية يبلغ قراره بقبول العذر إلى رئيس القسم لتبليغه لمدرس المادة لإجراء إمتحان معوض للطالب في الموعد الذي يحدده القسم في مدة أقصاها نهاية الفصل الذي يلي الفصل الذي يتقدم فيه، ويبلغ عميد الكلية مدير القبول والتسجيل بذلك.
- يجوز إعتبار الطالب الذي تغيب عن الإمتحان النهائي بعذر معتمد لمادة ما منسحباً إذا كانت علامته في اختبارات أعمال الفصل ناجحة، ولم يتقدم للإمتحان التكميلي خلال المدة المحددة لذلك في الفقرة (3) أعلاه، شريطة أن لا يكون قد تغيب عن موعد الإمتحان التكميلي المحدد من قبل القسم دون عذر يقبله العميد.
- إذا ثبت نتيجة التحقيق أن الطالب حاول الغش أو الإشتراك أو شرع فيه أثناء تأدية الإمتحان أو الإختبار في إحدى المواد: توقع عليه العقوبات التالية مجتمعة أو متفرقة:

أ. يعتبر راسباً في تلك المادة

ii. إلغاء تسجيله في أعلى مادتين مسجلتين في ذلك الفصل

- توقع على الطالب الذي أدخل طالباً آخر أو شخصاً آخر لتأدية إمتحان أو إختبار بدلاً منه إحدى العقوبات التالية:
 - 1- إعتباره راسباً في ذلك الإمتحان أو الإختبار.
 - 2- إلغاء تسجيله في المواد المسجلة له في ذلك الفصل.
 - 3- فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الأقل إعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه، ولا يتم تنفيذ إحدى هذه العقوبات إلا بعد إجراء تحقيق من قبل اللجنة ورفع توصية بالعقوبة إلى مجلس التأديب.

• كما توقع على الطالب الذي دخل الإمتحان أو الإختبار بدلاً من طالب آخر إحدى العقوبات التالية:

1- إلغاء تسجيله في المواد المسجلة له في ذلك الفصل.

2- فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الأقل اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.

• وإذا كان الشخص الذي دخل قاعة الإمتحان من غير طلبية الجامعة فيحال إلى الجهات القضائية المختصة.

ج- سلوكيات أخرى

تعتبر الأعمال التالية مخالفات تأديبية تعرض الطالب الذي يرتكب أيّاً منها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام:

أ- الإمتناع المدير عن حضور المحاضرات أو الدروس أو عن الأعمال الأخرى التي تقضي الأنظمة بالمواطبة عليها، وكل تحريض على هذا الامتناع.

ب- الغش في الإمتحان أو الإشتراك أو الشروع فيه، والإخلال بنظام الإمتحان أو الهدوء الواجب توافره فيه.

ج- أي فعل ماس بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو مخل بحسن السيرة والسلوك أو من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها ، بما في ذلك أي فعل من هذا القبيل يرتكبه الطالب خارج الجامعة في مناسبة تشترك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به.

د- المشاركة في أي تنظيم داخل الجامعة من غير ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة ، أو الإشتراك في أي نشاط جماعي يخل بالقواعد التنظيمية النافذة في الجامعة، أو التحريض عليه.

هـ- استعمال مباني الجامعة لغير الأغراض التي أعدت لها أو استعمالها دون إذن مسبق.

و-توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بالكليات أو جمع التواقيع أو التبرعات التي من شأنها الإخلال بالأمن والنظام الجامعي أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية.

ز- الإخلال بالنظام أو الانضباط الذي تفتضيه المحاضرات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الجامعة.

ح- أي إهانة أو إساءة يرتكبها الطالب بحق أي عضو هيئة تدريس أو أي من العاملين أو الطلبة في الجامعة.

ط- إتلاف أي من الممتلكات الخاصة بالجامعة أو بالعاملين فيها أو بطلبتها أو بزوارها.

ي-مخالفة قانون الجامعة أو أنظمتها أو تعليماتها أو قراراتها النافذة.

ك-التزوير في الوثائق الجامعية أو استعمال الأوراق المزورة في أي أغراض جامعية.

ل- إعطاء وثائق وهويات جامعية للغير بقصد استعمالها بطريقة غير مشروعة.

م-سرقة أي من ممتلكات الجامعة.

ن- التحريض أو الإتياف مع الطلبة أو أشخاص آخرين على ارتكاب أعمال عنف أو مشاجرات ضد طلبية أو أشخاص آخرين داخل الجامعة.

س- إدخال أو حمل أي أسلحة نارية أو أدوات حادة أو مواد غير مشروعة أو إدخال أي مواد وإستخدامها لغرض غير مشروع.

- ع- حيازة مشروبات روحية أو مواد مخدرة أو تعاطيها أو الترويج لها داخل الجامعة أو حضور الطالب إلى الجامعة وهو تحت تأثير المشروبات الروحية أو المواد المخدرة.
ف- التدخين داخل مباني الجامعة.

تحدد العقوبات على المخالفات التأديبية للطالب الواردة اعلاه على النحو التالي:

- أ- التنبيه الخطي.
ب- الإخراج من قاعة التدريس واستدعاء الأمن الجامعي عند الضرورة لإخراجه.
ج- الحرمان لمدة محددة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من المرافق الجامعية التي تم ارتكاب المخالفة فيها.
د- الحرمان لمدة محددة من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكبت المخالفة فيها.
هـ - الإنذار بدرجاته الثلاث: الأول والمزدوج والنهائي.
و- الغرامة بما لا يقل عن قيمة مثل الشيء أو الأشياء التي أتلها الطالب.
ز- إعطاؤه الصفر الجامعي أو إلغاء تسجيله في مادة أو أكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة مع عدم رد الرسوم.
ح- الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر.
ط- الفصل النهائي من الجامعة.
ي- إلغاء قرار منح الشهادة إذا تبين أن هناك عملية تزوير أو إحتيال في متطلبات الحصول عليها.
ك- تعليق منح الدرجة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين.
ل- الحرمان من حضور بعض أو كل محاضرات المواد التي يخل الطالب بالنظام أثناء تدريسها.

أحكام عامة

- يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.
- في حالة إيقاع عقوبة الفصل المؤقت من الجامعة تسحب هوية الطالب المفصول ويمنع من الدخول إلى الحرم الجامعي خلال مدة الفصل إلا بإذن مسبق من عميد شؤون الطلبة.
- يحرم الطالب الذي فصل من الجامعة فصلاً تأديبياً نهائياً من الحصول على شهادة حسن السلوك، كما يتم تعميم إسم الطالب المفصول نهائياً على الجامعات الرسمية والخاصة الأخرى .
- لا يحق للطالب الذي فصل من الجامعة فصلاً تأديبياً مؤقتاً التسجيل في الفصل الصيفي الذي يلي الفصل الذي فصل فيه.
- لا تحتسب للطالب المفصول فصلاً مؤقتاً أي مواد يدرسها خلال مدة فصله في أي جامعة أخرى .
- لا يحق للطالب المحال إلى التحقيق أن ينسحب من الدراسة قبل إنتهاء التحقيق معه.
- توقف إجراءات تخريج الطالب إلى حين البت في موضوع المخالفة التي ارتكبها.